

عليه وسلم بالإذن فيه لذلك الرجل اهـ. وخصص الشهاب الرملي في فتاويه تحريم ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه فيما إذا لم يقترن بما يدل على التعظيم كالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم.

واعلم أنه قد شاع وذاع، وثبت بالتواتر وملاً الأسماع، وتحقق في سائر الأعصار وجميع البقاع، أنه لا يستغيث به صلى الله عليه وسلم أحد، ويتشفع به إلى الله تعالى، إلا ويحصل له جليل الفوائد، ويزول عنه عظيم الشدائد، وهذا مما لا يحتاج إلى برهان، ولا يشك به أحد من أهل الايمان، وأخبار ذلك كثيرة جداً في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فما التجأ إليه محتاج إلا بلغه الله حاجته، ولا استغاث به مكروب إلا فرج الله كربته، وبسط الكلام على ذلك الإمام القسطلاني في «المواهب اللدنية» وغيره من أئمة الدين، وهذه الكتب مشحونة بأخبار المستغِيثين به صلى الله عليه وسلم وقضاء حاجاتهم، منها كتاب مصباح الظلام في المستغِيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن النعمان التلمساني، وكتاب بغية الأحلام بأخبار من فرج كربته برؤيا المصطفى في المنام عليه الصلاة والسلام، لنور الدين علي الحلبي، وقد اختصرتهما بأخذ جميع ما فيهما من الفوائد والأخبار وجمعت إليها غيرها، وذكرتها في الباب الثاني من القسم الرابع من كتابي حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

ولقد اتفق أئمة العلماء العارفين الهادين المهديين جيلاً بعد جيل، من عهده صلى الله عليه وسلم إلى الآن، على استحسان التوسل به عليه الصلاة والسلام إلى الله تعالى في قضاء الحاجات في الحياة وبعد الممات، وقد صار من المجربات أن من استغاث به صلى الله عليه وسلم باخلاص نية وصدق التجاءً تقضى حاجته مهما كانت، ولو جمع ما يقع من